احبل الغني جارية غيره بشبهة ثم عتق وملكها لا تصير له
قطعا لانه لم ينفصل من حر خ لا يخفى انه يستثنى من كلام
المصنف رحمه الله ما يأتي يثبت فيها الاستيلاد باحباله امة غيره
بشبهة فمنها امة مكاتبه ومنها امة فرعه حيث كان الاصل
حرا ولم يستولدها الفرع ولو مكاتبة او مزوجة او مشتركة
ولو كان الاب كافرا او معسرا في غير المشتركة ويحرم على الزوج
وطء المزوجة مدة حملها ويجب على الاصل قيمة الامة وكذا
مهرها ان تاخر انزاله عن تغييب حشفته على ما هو الغالب
والا بان انزل قبل تغييبها او معه فلا يجب لتقدم الانزال الذي
موجبه على الايلاج واقترانه به في الثانية خلافا للامام لا سلم المهر
حيث قال بوجوب المهر اذا انزل مع ايلاج الحشفة وان استوجها
السيد السمهودي وعلله بان العلوق متاخر عن الانزال
لتوقفه على انتقال المني بعد الانزال الى محل العلوق فيما
يظهر بعد الغوطة ومنها الامة المشتركة اذا كان موسرا فان
كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة فان استولدها الشريك

الاخر

الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه ومن الواضح انه لا يسري الى حصة شريكه
الاول وان كان موسرا فان قيل لم افترق الحال فيما الامة المشتركة
بين اليسار والاعسار دون امة الولد قلنا لان الوالد انما
يقتضي ايلاده لشبهة الملك وهي لا تختلف بيسار ولا اعسار وكذا
فرقوا وقد يقال انما يثبت الاستيلاد في الامة المشتركة
لشبهة الملك الحقيقي والا لكان زانيا والمراد بالموسر ان يملك
قيمة حصة شريكه فاضلة عن مؤنة من تلزمه مؤنته يومه
وليلته قاله بعضهم ومنها الامة التي اشتراها بشرط الخيار
للبائع وحده اذا احبلها باذن البائع بناء على ان مجرد
اذنه في الوطء ليس اجازة وهو المعتمد خلافا لما بحثه المصنف
من انه اجازة واجيب بمنع استثناء هذه المسائل لدخولها في كلام
المصنف لان الاصح تقدير انتقال الملك فيما عدا الامة التي اشتراها
بشرط الخيار للبائع قبيل العلوق له وفي الامة التي اشتراها بشرط
الخيار بمجرد الوطء بحصول الاجازة فيتم البيع قاله السيد السمهودي

الا ان يقال شبهة الملك في حصته
الامة المشتركة انما هي في الباقي
حقيقة فاشترط اليسار بخلاف شبهة الملك في امة
الفرع فانها في جميعها
فلا فائدة لاشتراط اليسار
لكاتبه

معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)